

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2475 لسنة 1998 مؤرخ في 10 ديسمبر 1998.

كلّفت الأنسة إلهام العبيدي، المهندس المعماري الأول، بمهام رئيس مصلحة الدراسات القطاعية والمحورية بالإدارة العامة للتهيئة الترابية بوزارة البيئة والتهيئة الترابية.

وزارة المواصلات

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2476 لسنة 1998 مؤرخ في 10 ديسمبر 1998.

كلّف السيد صالح الرحموني، متفقد رئيس البريد والبرق والهاتف، بمهام متفقد مدير للمواصلات بالتفقدية العامة للمواصلات بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2477 لسنة 1998 مؤرخ في 10 ديسمبر 1998.

كلّفت السيدة ربح بوغانمي حرم بوشميلية، المتصرف، بمهام متفقد للمواصلات بالتفقدية العامة للمواصلات بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2478 لسنة 1998 مؤرخ في 10 ديسمبر 1998.

كلّف السيد لطفي براهم، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة البرامج بإدارة الموارد البشرية بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2479 لسنة 1998 مؤرخ في 10 ديسمبر 1998.

كلّف السيد جمال عبد الناصر بن دريسية، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة التربصات بإدارة التكوين بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2480 لسنة 1998 مؤرخ في 10 ديسمبر 1998.

كلّفت السيدة أمان الشرقي اللمطي حرم علولو، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة النزاعات المدنية والتجارية بإدارة الشؤون القانونية والنزاعات بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2481 لسنة 1998 مؤرخ في 10 ديسمبر 1998.

كلّف السيد عبد الستار البحري، متفقد مركزي للبريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة المراقبة ومتابعة النوعية بإدارة المراقبة والنوعية والسلامة بوزارة المواصلات.

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 10 ديسمبر 1998 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 19 مارس 1998 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الفنية والإدارية لإستغلال المراكز العمومية للاتصالات.

إن وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات،

وعلى الأمر عدد 202 لسنة 1998 المؤرخ في 26 جانفي 1998 المتعلق بضبط إجراءات وشروط استغلال المراكز العمومية للاتصالات والمراكز العمومية للبريد وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 19 مارس 1998 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الفنية والإدارية لاستغلال المراكز العمومية للاتصالات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضاف إلى كراس الشروط المصادق عليه بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 مارس 1998 الفصلين 12 و 13 كما يلي :

الفصل 12 (جديد) - الشروط الخاصة باستغلال خدمات الانترنت بالمراكز العمومية للاتصالات من صنف «هـ» و«و».

يخضع استغلال المراكز العمومية للاتصالات المختصة في تسويق خدمات الانترنت إلى الشروط التالية :

1 - مساحة وشكل المركز :

تخصص مساحة لكل جهاز حاسوب لا تقل عن 2,5 متر مربع ويضاف إلى المساحة الجمالية المتحصل عليها :

- ستة (6) أمتار مربعة للمركز من صنف «هـ».

- عشرة (10) أمتار مربعة للمركز من صنف «و» مع إضافة ستة (6) أمتار مربعة على كل قسط من عشرة أجهزة حاسوب إضافية أو جزء منه.

لا يمكن أن يقل طول أحد الأبعاد السطحية للمركز عن ثلاثة 3 أمتار، وينبغي أن يكون المحل موحد الشكل ووظيفي كأن يكون مربعا أو مستطيلا أو نصف دائري.

2 - استقبال العموم :

ينبغي على المستغل تهيئة فضاء لاستقبال الحرفاء ويجب أن يضع على ذمتهم مجموعة من أدلة لعناوين الانترنت.

ويجب تركيز مقاعد للانتظار في المراكز من صنف «هـ» و«و». يحدد العدد الأدنى للمقاعد بالنسبة لصنف «هـ» باثنين (2) وبالنسبة لصنف «و» بثلاثة (3) تضاف إليها ثلاثة (3) مقاعد لكل قسط من عشرة (10) أجهزة حاسوب إضافية أو جزء منه.

يجب إعداد مدخل خاص بالمعوقين في المراكز من صنف «هـ» و«و» وذلك في حدود التراخيص الممنوحة من السلط المختصة وإن استعصى ذلك فإن المستغلين المعنيين مدعوون إلى تكليف أحد أعوانهم بتيسير دخول المعوقين إلى المركز.

3 - الصحة والسلامة :

ينبغي على المستغل احترام قواعد الصحة والسلامة.

ويتعين اعتماد نظام تهوية بالنسبة للمراكز من صنف «هـ» ونظام تكييف بالنسبة للمراكز من صنف «و».

4 - أعوان الاستغلال :

لضمان استمرارية استغلال المركز يتعين حضور المستغل أو أحد الأعوان المكلفون باستغلال أجهزة الحاسوب بصفة دائمة بالمركز.

ويتم الاستغلال وجوبا من قبل حاملي الشهادات العليا ذوي الخبرة. ويضبط عدد أعوان الاستغلال بعون عن كل قسط من 10 أجهزة حاسوب أو جزء منها.

5 - المواصفات الفنية لأجهزة الحاسوب :

يتعين أن لا يوفر جهاز الحاسوب استعمالات أقراص مغناطسية لينة ويجب على المستغل أن يضع على ذمة حرفائه جهاز حاسوب يوفر عمليات التسجيل على أداة إعلامية وطباعة الوثائق. ولا يمكن القيام بعمليات التسجيل أو الطباعة إلا من قبل المستغل أو من يمثله.

يجب أن تجهز أجهزة الحاسوب بشبكة إعلامية تمكن من الإبحار في الانترنت وقراءة البريد الإلكتروني والنفاذ إلى كل خدمات الانترنت. كما يجب أن تجهز بنظام موشوق لضبط مدة إبحار الحرفاء مصادق عليه من قبل الوكالة التونسية للانترنت وكذلك بنظام يمكن من التصرف عن بعد في البريد الإلكتروني.

ويخضع استغلال هذه المراكز، أيضا، إلى المقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس والمتعلقة بتركيز أجهزة طرفية إضافية والعلامات الدالة على المركز والتزامات المستغل تجاه المستعملين وكذلك أوقات فتح المركز للعموم ومراقبته.

الفصل 13 (جديد) - التزامات مستغلي المراكز العمومية للاتصالات من صنف «هـ» و«و» تجاه الحرفاء.

يلتزم المستغل بما يلي :

* احترام القواعد المرعية في الخصوص والحمولة على كاهل وسائل الإعلام.

* تمكين مستعملي أجهزة الحاسوب الراغبين في الاشتراك من عقود حسب نموذج تعدده للغرض الوكالة التونسية للانترنت، توفر لهم النفاذ إلى خدمات الانترنت.

وزارة التنمية الاقتصادية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2488 لسنة 1998 مؤرخ في 10 ديسمبر 1998.

كلف السيد علي الباي، الموثق بوزارة التنمية الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة الأرشيف الجاري بالإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق بإدارة الأرشيف والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة.

قائمة الأعيان الذين ستقع ترقيتهم

لرتبة مهندس فرعي بعنوان سنة 1998

السادة :

- منصف اللجمي.

- الهادي بوصويبع.

- محمد الرياحي.

- حسن نصري.

إصلاح غلط

بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 85 بتاريخ 23 أكتوبر 1998 ص 2151.

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس.

الإطّلاع الثالث :

عوضا عن : وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1997 ...

يقرأ : وعلى القرار المؤرخ في 7 أكتوبر 1998 ...

وزارة الثقافة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2482 لسنة 1998 مؤرخ في 10 ديسمبر 1998.

كلف السيد محمد الكشباطي، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الفهرسة والتصنيف بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 2483 لسنة 1998 مؤرخ في 10 ديسمبر 1998.

كلف السيدة منية عبيد حرم المسعدي، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة العمل الثقافي بالمندوبية الجهوية للثقافة بولاية نابل.

بمقتضى أمر عدد 2484 لسنة 1998 مؤرخ في 10 ديسمبر 1998.

كلف السيدة نادية الوسلاطي حرم المثلوثي، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة التراث والفنون بالمندوبية الجهوية للثقافة بولاية الكاف.

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2485 لسنة 1998 مؤرخ في 10 ديسمبر 1998.

كلف السيد أحمد رضوان رضاونية، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة.

* مسك قاعدة بيانات تتعلق بالحرفاء المتعاقدين قصد تسيير حساباتهم وتسليمهم بعد كل نفاذ وصل يتضمن ما تبقى لهم بالحساب.

* تقديم وصل يتضمن مبلغ ومدة الاستعمال إلى الحرفاء غير المتعاقدين.

* تقديم توضيحات دقيقة إلى الحرفاء حول خدمات الأنترنت وطرق النفاذ إليها وخاصة المتعلقة باستعمال البريد الإلكتروني وكذلك تقديم الإعانة اللازمة لهم عند الطلب.

* إعلام الحرفاء بواسطة معلقة بارزة للعيان بالتزاماتهم ومسؤولياتهم عن المخالفات لمقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة المتعلقة منها بمحتوى الخدمات.

* إبرام عقود اشتراك طبقا للإجراءات الجاري بها العمل للحصول على خطوط الربط بالشبكة العمومية للاتصالات.

* إبرام عقود اشتراك مع مزود خدمات الأنترنت للنفاذ إلى شبكة الأنترنت.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 1998.

وزير المواصلات

أحمد فريجة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 10 ديسمبر 1998 يتعلق بتتقيح القرار المؤرخ في 19 مارس 1998 المتعلق بتصنيف المراكز العمومية للاتصالات والمراكز العمومية للبريد.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 202 لسنة 1998 المؤرخ في 26 جانفي 1998 المتعلق بضبط إجراءات وشروط استغلال المراكز العمومية للاتصالات والمراكز العمومية للبريد وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 19 مارس 1998 المتعلق بتصنيف المراكز العمومية للاتصالات والمراكز العمومية للبريد،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يلغى الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 مارس 1998 ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - تصنف المراكز العمومية للاتصالات إلى ستة (6) أصناف كما يلي :

- مركز من صنف «أ» : تتوفر به من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أجهزة تاكسيون.

- مركز من صنف «ب» : تتوفر به من ستة (6) إلى تسعة (9) أجهزة تاكسيون.

- مركز من صنف «ج» : تتوفر به عشرة (10) أجهزة تاكسيون فأكثر.

- مركز من صنف «د» : متعدد المواقع يتم تركيب أجهزة التاكسيون التابعة له في الأماكن العمومية وفي الطريق العام وفي وسائل النقل العمومي.

- مركز من صنف «هـ» : تتوفر به من ثلاثة (3) إلى تسعة (9) أجهزة حاسوب لاستغلال خدمات الأنترنت من قبل العموم.

- مركز من صنف «و» : تتوفر به عشرة (10) أجهزة حاسوب فأكثر لاستغلال خدمات الأنترنت من قبل العموم.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 1998.

وزير المواصلات

أحمد فريجة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي